

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٧٥ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٦/٨/١٨ بإنشاء مأموريات مكاتب الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٣١ بإنشاء مكاتب وفروع للتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٤٨٤ لسنة ٢٠١٢ المتضمن إنشاء مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة الجديدة باسم (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة الجديدة) تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ويكون مقرها بنادى القطامية الرياضي بالتجمع الخامس بالقاهرة الجديدة ، ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لأقسام شرطة القاهرة الجديدة الثلاثة (أول ، ثان ، ثالث) ، وتعديل اختصاص كل من مأمورية الشهر العقاري بمدينة نصر وفرع توثيق مدينة نصر أول بإخراج أقسام شرطة القاهرة الجديدة الثلاثة بمكوناتها الإدارية منها :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٢/١١/٢٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

إرجاء تشغيل مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة الجديدة المنشأة بالقرار الوزارى رقم ٨٤٨٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه بعاليه بصفة مؤقتة ولحين تدبیر مقر آخر ، وكذلك إرجاء تعديل اختصاص كل من مأمورية الشهر العقاري بمدينة نصر وفرع توثيق مدينة نصر أول المشار إليه بالقرار المذكور سلفاً ولحين إعادة تشغيل المأمورية المذكورة .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٧/١١/٢٠١٢

وزير العدل

المستشار / احمد مكي